

المهر المعترف في الفقه الإسلامي



البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس في قسم الأحوال الشخصية

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

إعداد الطالبة:

نور لينا

رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٥٥١٩

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

٢٠٢٣ / هـ ١٤٤٤



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Nurlina**, NIM. 105 26 11055 19 yang berjudul **"Al-Mahru Al-Mu'tabar Fii Al-Fiqhi Islamy."** telah diujikan pada hari Sabtu, 30 Syawal 1444 H./20 Mei 2023 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum (S.H.) pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

30 Syawal 1444 H.
Makassar,
20 Mei 2023 M.

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)

Sekretaris : Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I. (.....)

Anggota : Nur Asia Hamzah, Lc., M.A. (.....)

: St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I. (.....)

Pembimbing I : Nur Asia Hamzah, Lc., M.A. (.....)

Pembimbing II : A. Asdar, Lc., M.A. (.....)

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : Sabtu, 30 Syawal 1444 H./20 Mei 2023 M, Tempat : Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra' Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)

Nama : Nurlina

NIM : 105 26 11055 19

Judul Skripsi : Al-Mahru Al-Mu'tabar Fii Al-Fiqhi Islamy.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

(.....)

2. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I.

(.....)

3. Nur Asia Hamzah, Lc., M.A.

(.....)

4. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I.

(.....)

Disahkan Oleh :

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar,

Dr. Amirah, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصلية البحث

الاسم : نور لينا
رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠٥٥١٩
الكلية : الدراسات الإسلامية
القسم : الأحوال الشخصية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث و اللقب التخرجي.

مكسر، ١٥ شوال ١٤٤٤ هـ

٦ مايو ٢٠٢٣ م

الباحثة

نور لينا

١٠٥٢٦١١٠٥٥١٩



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertanda tangan di bawah ini:

Nama : Nurlina
NIM : 105261105519
Program Studi : Hukum Keluarga (Ahwal Syakhshiyah)
Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 15 Syawal 1444 H
06 Mei 2023 M

Penulis

Nurlina
105261105519

الشكر والتقدير

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

الحمد لله بعناية الله تعالى وفضله ونعمته ورحمته قد تمت كتابة هذا البحث العلمي تحت الموضوع: المهر المعترف في الفقه الإسلامي. والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بموضوعه، ومع ذلك قد يوجد في البحث الأخطاء والنقصان، فأرجو من القراء الإقتراحات.

أقدم شكرا جزيلاً بعد شكر الله سبحانه وتعالى إلى والدي المحبوب، وأمي المحبوبة رحمهما الله. أسكنهما الله فسيح جنانه. وأشكر إلى جميع أهلي على حسن اهتمامهم وقيامهم بتربيتي، وشجعوني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله خير الجزاء. وإلى كل من يساهم ويساعدني في إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي حفظه الله تعالى، ونوابه الذين قد بذلوا جهودهم وإهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.
٢. الدكتور محمد الطيب الخوري حفظه الله تعال الذي قد بذل كل من جهوده لنصر الدعوة إلى الله وخاصة إهتمامه ومساعدته وإعطائه المنحة الدراسية إلي حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميدة كلية الدراسة الإسلامية بجامعة محمدية مكسر، الدكتورة أميرة مورادي ونوابها الذين قد أحسنوا الإدارة والخدمة.
٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر الأستاذ الفاضل لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني الفرصة للدراسة في المعهد.
٥. ريس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ الفاضل الأستاذ حسن بن جوهانس، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلاب عامة ولي خاصة حتى تسيرت من إتمام الدراسة.
٦. الأستاذة نور آسية حمزة والأستاذ أندي أسدر يوسف، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيهما في طريقة الكتابة وإتمام هذا البحث.
٧. رئيس مكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذي قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب المحتاجة إليها في إعداد البحث.
٨. المدرسون الفضلاء لقسم الأحوال الشخصية، فقد إقتسبت منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت منهم علومهم وأتلمذ بين أيديهم حتى أخرج من الجامعة ملم بعلوم كثيرة مختلفة الأنواع ومفارقة الأوان.
٩. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصون الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أخرج من الجامعة.
١٠. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، خاصة فيما يتعلق بأمر الإدارة حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١١ . أختي الكبيرة ويديا واتي وأخي الكبير أرمان الذين قد شجعوني في كتابة هذا البحث، حفظهم الله تعالى.

١٢ . الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عاصروني في طلب العلم من نفس الجامعة، خاصة للأخواتي الكريمات وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية الدفعة الثامنة من حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

نسأل الله تعالى أن ينفع هذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن يزدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء وفقنا الله لما يحبه ويرضاه، ونسأله سبحانه وتعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو جواد كريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

مكسر، ١٥ شوال ١٤٤٤ هـ

٦ مايو ٢٠٢٣ م

الباحثة

نور لينا

١٠٥٢٦١١٠٥٥١٩

تجريد البحث

نورلينا.١٠٥٢٦١١٠٥٥١٩. المهر المعترف في الفقه الإسلامي. البحث. قسم الأحوال الشخصية لكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر. تحت إشراف الأستاذة نور آسيا حمزة والأستاذ أندي أسدر يوسف.

هذا البحث يتكلم في مسألة المهر وهي المهر المعترف ومقداره في الفقه الإسلامي والأحكام المتعلقة بهما بالتفصيل من الأدلة الشرعية في ذلك وتحليلها مع بيانات وتعليقات العلماء وآراءهم فيها. وأما مشكلة البحث هي: (١) ما هو المهر المعترف في الفقه الإسلامي؟ (٢) ما هو مقدار المهر المعترف في الفقه الإسلامي؟ ونوع هذا البحث هو بحث نوعي يتحدث عن المهر المعترف ومقداره في الفقه الإسلامي، وأما طريقة البحث التي استخدمتها الباحثة هي الطريقة المكتبية على مرحلتين في إعدادها. المرحلة الأولى فهي جمع المواد المتعلقة بالموضوع من كتب العلماء والمقالات والرسالات العلمية المتعلقة به. والمرحلة الثانية فهي تنظيم المواد بطريقة الإستقرائية ونقل كلام العلماء وترتيبه بعد المطالعة.

ونتيجة هذا البحث هي أن المهر في الفقه الإسلامي هو ما أوجبه الله تعالى على الزوج لزوجته عند عقد النكاح نقداً كان أو قسطاً، وللمهر شروط منها أن يكون مالا ذا قيمة في البيع وطاهراً يصح الانتفاع به وأن لا يكون من حرام أو من شيء مجهول، ويصح أن يكون مهراً أيضاً ما ينتفع به غير مال كأجرة في العمل أو الإجارة. والمهر ليس له مقدار معين لا في الأقل ولا فيما فوقه فيصح أن تطلب الزوجة من زوجها أقل ما يكون أو أكثر إذا كان الزوج قادراً على ذلك.

الكلمة الأساسية: المهر، المعترف، المقدار.

ABSTRAK

NURLINA. 105261105519. Mahar yang dibolehkan dalam Fikih Islam. Skripsi. Program Studi Ahwal Syakhshiyah (Hukum Keluarga) Fakultas Agama Islam Universitas Muhamadiyah Makassar. Dibimbing oleh Ustadzah Nur Asia Hamzah dan Ustadz Andi Asdar Yusuf.

Penelitian ini berbicara tentang mahar yaitu mahar yang dibolehkan dan batasan mahar dalam Fikih Islam serta hukum-hukum yang berkaitan dengannya secara terperinci dengan memaparkan dalil-dalil syar'i beserta penjelasan para ulama seputar permasalahan tersebut. Adapun rumusan masalah pada penelitian ini yaitu 1) Apa mahar yang dibolehkan dalam Fikih Islam? 2) berapa batasan mahar dalam Fikih Islam ?.

Penelitian ini bersifat kualitatif yang membahas tentang mahar yang dibolehkan dan batasannya dalam Fikih Islam. Adapun metode penelitian yang digunakan penulis adalah metode penelitian pustaka dengan dua tahap dalam penyusunannya. Tahap pertama adalah mengumpulkan data-data yang terkait dengan judul melalui buku-buku para ulama, artikel dan makalah ilmiah yang berkaitan dengan masalah tersebut. Dan tahap kedua adalah menyusun data-data yang ada dengan cara membaca dan menukil perkataan para ulama serta mengaturnya setelah menela'ah.

Adapun hasil dari penelitian ini menunjukkan bahwasanya dalam Fikih Islam mahar adalah pemberian yang Allah wajibkan kepada suami untuk istrinya ketika terjadi akad nikah secara tunai ataupun dengan berhutang. dan mahar memiliki beberapa syarat yaitu; mahar harus berupa harta yang memiliki nilai jual lagi suci dan dapat dimanfaatkan serta bukan sesuatu yang haram atau tidak jelas keberadaannya, mahar juga bisa berupa sesuatu selain harta yang dapat diambil manfaat darinya seperti upah dalam pekerjaan atau sewa menyewa. Dan dalam Fikih Islam tidak ada batasan atau jumlah khusus dalam mahar, maka seorang istri boleh meminta mahar kepada suaminya sedikit atau banyak jika suaminya mampu untuk memberikan.

Kata kunci: *Mahar, Dibolehkan, Batasan*

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحات
أ..... Pengesahan Skripsi	
ب..... Berita Acara Munaqasyah	
ت..... أصلية البحث	
ث..... Pernyataan keaslian	
ج..... الشكر والتقدير	
د..... تجريد البحث	
ذ..... Abstrak	
ر..... فهرس الموضوعات	
١..... الباب الأول: تمهيد	
١..... الفصل الأول: خلفية البحث	
٦..... الفصل الثاني: مشكلة البحث	
٦..... الفصل الثالث: هدف البحث	
٧..... الفصل الرابع: أسباب اختيار الموضوع	
٧..... الفصل الخامس: فوائد البحث	

٧	الفصل السادس: توضيح معنى الموضوع.....
٩	الفصل السابع: منهج البحث.....
١٠	الباب الثاني: نظرة العامة.....
١٠	الفصل الأول: تعريف المهر.....
١٠	المبحث الأول: المهر لغة.....
١١	المبحث الثاني: المهر اصطلاحاً.....
١٢	الفصل الثاني: أسماء المهر أو الصداق.....
١٦	الفصل الثالث: مشروعية المهر.....
٢١	الفصل الرابع: أنواع المهر.....
٢٨	الفصل الخامس: حكمة مشروعية المهر.....
٣٠	الباب الثالث: المهر المعتبر في الفقه الإسلامي.....
٣١	الفصل الأول: المهر المعتبر في الفقه الإسلامي.....
٣١	المبحث الأول: جعل تعليم القرآن مهراً للمرأة.....
٣٥	المبحث الثاني: جعل دخول الإسلام مهراً للمرأة.....
٣٧	المبحث الثالث: جواز جعل المهر بالذهب.....
٣٨	المبحث الرابع: جعل الإجارة مهراً للمرأة.....

٤٠	المبحث الخامس: جعل إعتاق الأمة مهرا
٤٢	الفصل الثاني: مقدار المهر المعتبر في الفقه الإسلامي
٤٢	المبحث الأول: أكثر المهر في الفقه الإسلامي
٤٤	المبحث الثاني: أقل المهر في الفقه الإسلامي
٤٩	المبحث الثالث: المغالاة في المهور
٥٣	الباب الرابع: الخاتمة
٥٣	الفصل الأول: الخلاصة
٥٤	الفصل الثاني: الإقتراحات
٥٦	المصادر والمراجع
٦٣	ترجمة الباحثة

الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول: خلفية البحث

النكاح كغيره من العبادات، يجب على المسلم أن يراعي ما يترتب إلى صحته. ومن ذلك الإهتمام بشروطه وأركانه وواجباته، ومن شروط النكاح عند بعض العلماء وجود المهر الذي أوجبه الله عز وجل على الزوج، وهو حق الزوجة مطلقاً. ينبغي على الزوج أن يدفعه إليها بالمعروف عند العقد نقداً كان أو قسطاً. قال الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^١. فالآية تدل على الأمر في إعطاء المهر للنساء، والخطاب في هذه الآية للأزواج، كما قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن جريج رحمهم الله. أمرهم الله تعالى بأن يتبرعوا بإعطاء المهور نحلة منهم لأزواجهم. وقيل: الخطاب للأولياء، كما قاله أبو صالح رحمه الله. وكان في الجاهلية الولي يتمكّل مهر المرأة ولا يعطيها شيئاً، فنهوا عن ذلك وأمرهم الله تعالى بدفع المهر إليهن.^٢ ولما كان كثيراً من الناس يظلمون النساء ويهضمون حقوقهن،

^١ سورة النساء، الآية ٤

^٢ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥ (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دارس

الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، المكتبة الشاملة)، ص ٢٣

خصوصا الصداق الذي يكون شيئا كثيرا ودفعة واحدة يشق دفعه للزوجة. أمرهم الله تعالى وحثهم على إيتاء النساء صدقاتهن أي مهورهن.^٣

ومن الأحاديث التي تدل على وجوبه ما ذكره البخاري في صحيحه حيث قال:
 عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول: « إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبه شيئا ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبه شيئا ثم قامت الثالثة فقالت: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها قال: (هل عندك من شيء). قال: لا قال: (اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) فذهب فطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتم من حديد فقال: (هل معك من القرآن شيء). قال: معي سورة كذا وسورة كذا قال: (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)»^٤ هذا الحديث يدل على أن تعليم القرآن يصح أن يكون مهرا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج الرجل بما معه من

^٣ عبد الرحمن بن الناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (الطبعة الثانية؛

بيروت-لبناب: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)، ص ١٥٩

^٤ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، باب التزويج على

القرآن، رقم ٤٨٥٤، ج ٥ (الطبعة الثالثة؛ اليمامة-بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، المكتبة

الشاملة)، ص ١٩٧٧

القرآن. وفيه رد على من زعم على أن أقل المهر ربع دينار أو عشرة دراهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يبحث خاتماً من حديد، وعرفنا أن الحديد قليل القيمة ولا يساوي ربع دينار أو عشرة دراهم.^٥ وردّ أبو حنيفة وأصحابه أنهم يقولون لا يكون تعليم القرآن مهراً، فإن تزوج بذلك فنكاحه صحيح لكن في حكم من لم يسمى لها مهراً. وللمرأة فلها مهر المثل إن دخل بها، ولها المتعة إن لم يدخل بها.^٦

كما ذكر في الآية الكريمة وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أن المهر واجب على الزوج، فعليه أن يدفعه إلى زوجته. قال بعض العلماء أن المهر ليس من أركان عقد النكاح ولا من شروطه، إنما هو أثر من أثر النكاح اللازمة.^٧ فيصح عقد النكاح ولو لم يذكر فيه المهر لكن لا بد في النكاح بوجود المهر، إما مسماً كان أو لم يسمى في العقد. ففي هذه الحالة وجب عليها مهر المثل. وذهب المالكية إلى أن المهر من شروط النكاح.^٨

^٥ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩ (د.ط؛ القاهرة: دارا البيان العربي، ٢٠٠٨)، ص ٢٣٧

^٦ بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٢٠ (د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.س، المكتبة الشاملة)، ص ١٣٩

^٧ سليمان الرحيلي، فقه النكاح والعشرة بين الزوجين (د.ط؛ مملكة العربية السعودية: دار الميراث النبوي، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م)، ص ٨٤

^٨ محمد بن عبد الله الخرشبي، شرح مختصر خليل للخرشبي، ج ٣ (د.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة، د.س، المكتبة الشاملة)، ص ٢٥٣

لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^٩. فعلق

إباحة النكاح بإتيان المهور، وهو أفاد الشرطية.

أن الصداق غير معين فيصح بكل ما يسمى مالا أو ما يقوم بمال ما دام قد

حصل به التراضي^{١٠}. وقد وجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان المهر بحفظ

القرآن وتعليمه، وقد يكون بعثق الأمة كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد

يكون بالإجارة والخدمة كما فعله موسى عليه السلام، وقد يكون بالذهب. ومن المرأة

من تزوجت بالنعلين، كما ذكر في الحديث عن عامر بن ربيعة عن أبيه: أن امرأة من

فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضيت من نفسك

ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، قال: فأجازه^{١١}. ولذلك كل الأشياء المذكورة تكون المهر

المعتبر في الإسلام.

^٩ سورة الممتحنة، الآية ١٠

^{١٠} أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ٣ (د.ط؛

القاهرة: دار التوفيقية للتراث، ٢٠١٠م)، ص ١٤٧

^{١١} محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في مهر النساء، رقم ١١١٣، ج ٣ (الطبعة

الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، المكتبة الشاملة)، ص ٤١٢

لم يحدد الشرع قدرا معيناً للصدّاق، وأنّه يجوز بالقليل والكثير مما تصلح به الإجازات والبياعات وأنّه يجوز بالإجارة والخدمة.^{١٢} ولذلك أجمعوا أهل العلم على أن لا حد ولا توقيت في أكثره فكذلك لا حد في أقله ولا توقيت.^{١٣} ولا حد لأقل المهر على الراجح، خلافاً لإمام مالك حيث قال مالك وأصحابه حاشا بن وهب لا يجوز عندهم أن يكون صدّاق أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا من الورق أو قيمة ذلك من العروض التي يجوز ملكها. وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أقل من عشرة دراهم كيلا قياساً على ما تقطع فيه اليد، وكذلك قاسه مالك على ما تقطع اليد عنده فيه.^{١٤} وظهر في يومنا الآن عند بعض المجتمعات أنهم يتسابقون في مغالاة المهور، أي يطلبون مهراً كبيراً من الرجال، وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً عن مقدار المهر المعتبر في الإسلام، لأن الشريعة لم تأتي في تحديده، والناس يختلفون في أحوال الغنى والفقير، ويتفاوتون في السعة والضيق، فتركت الشريعة التحديد ليعطى كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته.^{١٥}

^{١٢} يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الإستدكار، ج ٥ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المكتبة الشاملة)، ص ٤١٠

^{١٣} يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الإستدكار، ج ٥، ص ٤١٣

^{١٤} يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الإستدكار، ج ٥، ص ٤١٠

^{١٥} محمد علي الصابوني، تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج ١ (الطبعة الأولى؛ جاكرتا-

الدار العامية، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ص ٣٦٨-٣٦٩

بناء على الأحكام التي تتعلق بالمهر والأشياء التي تصح أن تكون مهرا ووجود الخلاف بين الفقهاء في مسألة مقدار المهر المعترف عند الزواج إن دفعت الباحثة أن تكتب هذا الموضوع "المهر المعترف في الفقه الإسلامي" لعل الله أن ينفع به المسلمين وخاصة الباحثة نفسها.

الفصل الثاني: مشكلة البحث

بناء على ما تقدم من ذكر خلفية البحث حول المهر المعترف في الفقه الإسلامي، فأرادت الباحثة أن تحدد المشكلة الرئيسية حسب الموضوع وستبين في هذا البحث إن شاء الله تعالى، وهي فيما يلي:

١. ما هو المهر المعترف في الفقه الإسلامي؟
٢. ما مقدار المهر المعترف في الفقه الإسلامي؟

الفصل الثالث: هدف البحث

بناء على خلفية البحث المذكورة سابقا، فإن هذا البحث له هدفان معينان. وهما

كما يلي:

١. معرفة المهر المعترف في الفقه الإسلامي
٢. معرفة مقدار المهر المعترف في الفقه الإسلامي

الفصل الرابع: أسباب إختيار الموضوع

أما الأسباب في إختيار هذا الموضوع وهي الأمور الآتية:

١. الرغبة الشخصية في كتابة هذا الموضوع
٢. للحصول على المعلومات التي تتعلق بهذا الموضوع
٣. الحاجة إلى بيان هذه المسألة لأسرتي والمجتمع

الفصل الخامس: فوائد البحث

إن هذا البحث له فوائد، وهي فيما يلي:

١. زيادة المعلومات في المسائل التي تتعلق بالمهر
٢. زيادة المعارف لأسرتي والمجتمع وبالخصوص للباحثة نفسها عن هذا الموضوع
٣. إعطاء المراجع لمن أراد الإطلاع في مسألة الزواج خاصة في مسألة المهر المعتبر ومقدار المهر المعتبر في الفقه الإسلامي

الفصل السادس: توضيح معنى الموضوع

إن المسألة التي تسعى إليها الباحثة بدراستها وتحقيقها مجملة، فوضعت الباحثة

عنوان الدراسة "المهر المعتبر في الفقه الإسلامي" وقبل كل شيء فبدأت الباحثة إلى

الشرح وتوضيح معنى الموضوع بالتفصيل: **المهر**: هو المال الذي تستحقه الزوجة على

زوجها بعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة.^{١٦} والمهر الذي تقصد به الباحثة هنا فهو المهر في النكاح الصحيح وليس المهر في النكاح الفاسد. **المعتبر**: المعنى الذي أرادت الباحثة هنا هو الشيء المعتمد في المهر أو الشيء الجيد وله القيمة. وذلك كما ذكر في المصباح المنير.^{١٧} وفي المنور.^{١٨} **الفقه الإسلامي**: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.^{١٩} أما الإسلام هو الدين السماوي الذي بعث الله به محمد صلى الله عليه وسلم، الإسلام باللسان والإيمان بالقلب.^{٢٠} والمهر الذي تكلمت الباحثة عنه هو المهر الذي اعتبره الإسلام ومقدار المهر في أكثره وأقله عند العلماء.

^{١٦} وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، ج ٧ (الطبعة الثانية؛ سورية-دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ص ٢٥١

^{١٧} **المعتبر هو الشيء الحسن**. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (الطبعة الثانية؛ مصر: دار المعارف، د.س)، ص ٣٩٠

^{١٨} **المعتبر هو اعتبار الشيء أو الأمر**. أحمد ورسون منور، المنور (الطبعة أربعة عشر؛ سورابايا: بوستاك برغريسيف، ١٩٩٧م)، ص ٨٨٨

^{١٩} بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، المكتبة الشاملة)، ص: ١٥

^{٢٠} بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥

الفصل السابع: مناهج البحث

إن منهج البحث هو طريقة عامة التي تساعدنا لإجراء الدراسة فيما يتعلق بأهداف وطريقة جمع البيانات وتحليلها،^{٢١} أما المنهج الذي سلكت الباحثة عدة الطرق في المرحلتين كما يلي:

المبحث الأول: مرحلة جمع المواد

في هذه المرحلة تستخدم الباحثة الطريقة المكتبية بوسائل الجمع وقراءة الكتب والمقالات المتنوعة التي تتعلق بهذا الموضوع، وذلك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم اطّلت عليه اطلاعاً عميقاً للحصول على نتيجة عامة. وأما الكتب التي تستخدمها الباحثة هي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن الرشد، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لشيخ أبو مالك كمال السيد سالم، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري وغير ذلك.

المبحث الثاني: مرحلة تنظيم المواد

في هذه المرحلة تستخدم الباحثة الطريقة الإستقرائية وتستقرأ الكلام من الكتب التي تتعلق بالموضوع ثم تنقله وتنظمه في البحث. فهذا النقل إما أن يكون حرفاً فحرفاً

^{٢١} ستي شهيدة، حكم الخلع مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في

إندونيسيا، البحث (مكسر: كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م)، ص ٩

كما هو المكتوب، وإما أن يكون بتعبير الباحثة غير أن معناه لا يخرج من المعنى الذي أراده المؤلف. ثم بعد ذلك عرضت الباحثة الكلام أو الأقوال من العلماء في هذه المسألة، وتقارن بين الأقوال الموجودة، ثم يأتي بالقول الراجح منهم.



الباب الثاني

نظرة العامة

الفصل الأول: تعريف المهر

المبحث الأول: المهر لغة

المهر أو يقال الصداق بفتح الصاد المهملة وكسرهما مأخوذ من الصديق لإشعار بصدق رغبة الزوج في زوجته.^{٢٢} وقيل أن المهر هو الصداق والجمع مهور وقد مهر المرأة بمهرها وبمهرها مهرا وأمهرها وفي حديث أم حبيبة وأمهرها النجاشي من عنده ساق لها مهرها وهو الصداق.^{٢٣} وقيل المهر هو صداق المرأة وجمعه مهورة مثل بعل وبعولة وفحل وفحولة.^{٢٤} وقيل المهر هو صداق المرأة فهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد النكاح والجمع مهور ومهورة.^{٢٥} قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾^{٢٦}

^{٢٢} محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ج ٣ (الطبعة السابعة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ص ١٥١

^{٢٣} ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣ (الطبعة الثالثة؛ بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)، ص ٢٠٧

^{٢٤} أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ٢ (الطبعة الثانية؛ بيروت: المكتبة العلمية، ١٤٣١هـ)، ص ٥٨٢

^{٢٥} إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج ٢ (د.ط؛ القاهرة: دار الدعوة، ٢٠١٠هـ، المكتبة الشاملة)، ص ٨٩٩

^{٢٦} سورة النساء، الآية ٤

المبحث الثاني: المهر اصطلاحاً

المهر أو الصداق اصطلاحاً: هو بفتح الصاد وكسرهما ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.^{٢٧} وقيل هو اسم المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء.^{٢٨} وقيل وهو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بعقد الزواج عليها أو بالدخول بها حقيقة.^{٢٩} وقيل ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، والاتفاق على إسقاطه مفسد العقد. الصداق هو العوض في الزواج سواء كان مسماً في العقد أو فرضاً بعده بتراضيها أو الحاكم ونحوه أي نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة.^{٣٠}

^{٢٧} محمد بن الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج: ٥ (الطبعة الأولى؛ القاهرة: القدس للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠١٢م)، ص ٢٨٤

^{٢٨} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٧ (الطبعة الثالثة؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، المكتبة الشاملة)، ص ٢٤٩

^{٢٩} وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٢٥١

^{٣٠} منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥ (د.ط؛ بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٢هـ-١٩٨٣م)، ص ١٢٨

الفصل الثاني: أسماء المهر أو الصداق

وللصداق تسعة أسماء: الصداق والصدقة والمهر والنحلة والفريضة والأجر

والعلائق والعقر والحباء.^{٣١} والبيان في التالي:

١. الصداق، فيه لغات كثيرة أكثرها فتح الصاد والثانية كسرهما والجمع صُدُقٌ

بضمين والثالثة لغة الحجاز صَدَقَةٌ وتجمع صَدَقَاتٍ على لفظها^{٣٢} وقال الله تعالى ﴿وَأَتُوا

النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ...﴾^{٣٣} والصداق مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في

زوجته.^{٣٤} وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد.^{٣٥}

٢. الصدقة، صدقة وجمعها صُدُقٌ مثل قرية وقرى وأصدقتهما بالألف أعطيتها

صداقها وأصدقتهما أي تزوجتها على صداق وشيء.^{٣٦}

^{٣١} عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٨ (الطبعة

الأولى؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ، المكتبة الشاملة)، ص ٤

^{٣٢} أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٣٥

^{٣٣} سورة النساء، الآية : ٤

^{٣٤} محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،

ج ٣، ص ١٥١

^{٣٥} محمد بن الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٥، ص ٢٨٤

^{٣٦} أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ٣٣٦

٣. المهر، هو صداق المرأة ما دفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج وجمعه مهور

ومهورة^{٣٧} قال أبو جعفر في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾^{٣٨} أي

أعطوا النساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة.^{٣٩}

٤. النحلة، قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾

يعني "النحلة" بمعنى المهر، وقال ابن زيد: "النحلة" في كلام العرب بمعنى الواجب، يقول:

لا ينكحها إلا بشيء واجب لها، صدقة يسميها لها واجبة، وليس ينبغي لأحد أن ينكح

امرأة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية

الصداق كذباً بغير حق.^{٤٠}

٥. الفريضة، قال أبو جعفر اختلف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿...فَمَا

اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾^{٤١} فالآية "فما استمتعتم به منهن"

قال بعضهم أن معناه، فما نكحتم منهن فجامعتوهن يعني من النساء "فاتوهن أجورهن

^{٣٧} إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج ٢، ص

^{٣٨} سورة النساء، الآية: ٤

^{٣٩} محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٧ (الطبعة الأولى؛ د.م، مؤسسة

الرسالة، ٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م، المكتبة الشاملة)، ص ٥٥٢

^{٤٠} محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٧، ص ٥٥٣

^{٤١} سورة النساء، الآية ٢٤

فريضة" بمعنى صدقاتهن، فريضة معلومة. وقال ابن عباس: إذا تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح.^{٤٢} والفريضة فرض فرضه الله على الزوج، ليس بمنزلة التبرع الذي إن شاء نفذه وإن شاء رده.^{٤٣}

٦. الأجر، هو الجزاء على العمل والجمع أجور، والإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في العمل. وأجر المرأة مهرها.^{٤٤} في قوله تعالى: ﴿...وَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾^{٤٥} أي الأجور في مقابلة الإستمتاع. ولهذا إذا دخل الزوج بزوجه تقرر عليه صداقها.^{٤٦} وقيل في تفسير هذه الآية، ادفعوا مهرهن بالمعروف أي عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات.^{٤٧}

^{٤٢} محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٨، ص ١٧٥

^{٤٣} عبد الرحمن بن الناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٧٠

^{٤٤} ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٧٧

^{٤٥} سورة النساء، الآية ٢٥

^{٤٦} عبد الرحمن بن الناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٧٠

^{٤٧} عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ (الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار

٧. العلائق، ورد في الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

«أدوا العلائق، قيل ما العلائق قال ما تراضى عليه الأهلون».^{٤٨} العلائق هو المهور.^{٤٩}

٨. العقر، من معاني العقر بضم العين لغة: المهر، وهو للمغتصبة من الإماء كمهر

المثل للحرّة، والعقر بالضم ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وأصله: أن واطئ البكر

يعقرها إذا افتضها، فسمي ما تعطاه للعقر عقرا، ثم صار عاما لها ولثيب، وجمعه:

أعقار.^{٥٠} وقيل العقر هو دية الفرج المغصوب، وصادق المرأة.^{٥١} وقال ابن عابدين عن

الجوهرة أن العقر: في الحرائر مهر المثل، وفي الإماء عشر القيمة لو كان بكرا، ونصف

العشر إذا كان ثيبا.^{٥٢}

^{٤٨} محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٦ (الطبعة الثانية؛ بيروت:

دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، المكتبة الشاملة)، ص ١٠٠

^{٤٩} ابن منظور، لسان العرب، ج: ٩، ص ٣٥٨

^{٥٠} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٠ (الطبعة الأولى؛ مصر:

مطابع دار الصفوة، ١٤٠٤هـ، المكتبة الشاملة)، ص ٢٦٢

^{٥١} مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ١ (الطبعة: الثامنة؛

بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥ م، المكتبة الشاملة)، ص ٤٤٣

^{٥٢} ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣

(الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، المكتبة الشاملة)، ص ١٠١

٩. الحباء، وقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها...»^{٥٣} الحباء مصدر من حبا-يجبو بمعنى العطاء أو العطية.^{٥٤} وقيل الحباء بالمدّ والكسر معناه أعطيته الشيء بغير عوض.^{٥٥}

الفصل الثالث: مشروعية المهر

المهر من الأمور التي أوجبها الله عز وجل وفرضها حقاً من حقوق المرأة تكريماً لها، وتقديراً لمكانتها وعزتها. وقد ثبت مشروعية المهر في كتاب الله وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك بإجماع المسلمين.
أولاً: من الكتاب

١. قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾^{٥٦} قال أبو عبيد: يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى وقيل النحلة هي الهبة والصداق في معناها لأن

^{٥٣} أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، باب التزويج على نواة من ذهب، رقم ٥٥٠٩، ج ٣ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، المكتبة الشاملة)، ص ٣١٤

^{٥٤} أبو النصر إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهرى الفارابي، الصحاح، (الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م)، ص ٢٤٩

^{٥٥} أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج ١، ص ١٢٠

^{٥٦} سورة النساء، الآية ٤

كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبه وجعل الصداق للمرأة فكأنه عطية بغير عوض

وقيل نحلة من الله تعالى للنساء،^{٥٧} وقال تعالى: ﴿... فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾^{٥٨}

٢. وقال الله تعالى: ﴿...وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾^{٥٩} أي ادفعوا مهورهن

بالمعروف عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء

مملوكات.^{٦٠} ولو كان إماء فإنه كما يجب المهر للحرّة، فكذلك يجب للأمة. ولكن لا

يجوز نكاح الإماء إلا إذا كن محصنات أي عفيفات من الزنا.^{٦١}

٣. قال الله عز وجل: ﴿...فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾^{٦٢}

كما تستمتعون بهن فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك.^{٦٣} وقيل الاستمتاع هو التلذذ،

والأجور المهور، وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى

أجراً. وذلك دليل على أنه في مقابلة البضع، لأن ما يقابل المنفعة يسمى أجراً.^{٦٤}

^{٥٧} عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٧، ص ٣

^{٥٨} سورة النساء، الآية ٢٤

^{٥٩} سورة النساء، الآية ٢٥

^{٦٠} عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٢٨

^{٦١} عبد الرحمن بن الناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١٧٠

^{٦٢} سورة النساء، الآية ٢٤

^{٦٣} عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٥١

^{٦٤} محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٢٩

ثانيا: من السنة

١. ما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال: «ما هذا؟ قال: إني تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة».^{٦٥} اختلف العلماء في المراد بالنواة، فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها حينئذ كانت خمسة دراهم، وقيل كان قدرها حينئذ ربع دينار، وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء.^{٦٦}
٢. ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها».^{٦٧} وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث.^{٦٨} أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها بمعنى أنه أعتقها بلا عوض

^{٦٥} محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، باب كيف يدعى

للمتزوج، رقم ٤٨٦٠، ج ٥، ص ١٩٧٩

^{٦٦} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٢٧٠

^{٦٧} محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب من جعل عتق الأمة،

رقم ٤٧٩٨، ج ٥، ص ١٩٥٦

^{٦٨} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٤٨

وتزوجها بلا مهر مطلقاً لأن هذه في معنى الواهبة نفسها له وتقدم أنه لا مهر لها مطلقاً.^{٦٩}

٣. وقد روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش؟ قلت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه».^{٧٠} والمراد في هذا الحديث أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً. ويستحب أن يكون الصداق خمسمائة درهم.^{٧١} وقول عائشة رضي الله عنها بناء على الأغلب، فإن صداقها بهذا المقدار وكانت أم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة آلاف درهم

^{٦٩} زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٣ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م، المكتبة الشاملة)، ص ١٠٢

^{٧٠} مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، باب الصداق وجواز كونه، رقم ١٤٢٦، ج ٢ (د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، المكتبة الشاملة)، ص ١٠٤٢

^{٧١} أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٩ (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الإحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، المكتبة الشاملة)، ص ٢١٥

وأربعة آلاف دينار على أن هذا القدر تبرع به النجاشي إكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عن أمره صلى الله عليه وسلم.^{٧٢}

٤. عن ابن عباس قال رضي الله عنهما قال: لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطها شيئا، قال: ما عندي شيء. قال: أين درعك الحطمية؟»^{٧٣} هذا الحديث دليل على أن ينبغي للزوج تقديم شيء لزوجته قبل الدخول بها جبرا لحاظرها، تكريما لها وتأنيسا.^{٧٤}

٥. عن سهل بن سعد الساعدي يقول: «إني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبه شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبه شيئا ثم قامت الثالثة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل فقال يا رسول الله أنكحنيها قال: (هل عندك من شيء) . قال: لا قال: (اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) فذهب فطلب، ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتم

^{٧٢} محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ج ٣، ص ١٥٣
^{٧٣} أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب في الرجل يدخل بامرأته، رقم: ٢١٢٥، ج ٣ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، ٤٣٠ هـ-٢٠٠٩ م، المكتبة الشاملة)، ص ٤٦٢

^{٧٤} محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٦، ص ١١٥

من حديد فقال (هل معك من القرآن شيء) . قال معي سورة كذا وسورة كذا قال :
(اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)^{٧٥}

ثالثا : الإجماع

وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح لحكمة وهي إظهار خطر
هذا العقد ومكانته وإعزاز المرأة وإقرامها.^{٧٦}

الفصل الرابع: أنواع المهر

ينقسم المهر إلى ثلاثة أقسام، وهي: باعتبار الاتفاق على قيمته وباعتبار على
وقت دفعه وأدائه وباعتبار المقدار الذي تستحقه المرأة منه^{٧٧}
أولاً: المهر باعتبار الاتفاق على قيمته، وهو مهر المسمى ومهر المثل.
أ. مهر المسمى

وهو العوض المسمى في عقد النكاح والمسمى بعده أي النكاح لمن لم يسم لها في
العقد.^{٧٨} وقيل ما يسمى في العقد أو بعده بالتراضي، بأن اتفق عليه صراحة في العقد،

^{٧٥} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، باب التزويج على
القرآن، رقم ٤٨٥٤، ج ٥، ص ١٩٧٧

^{٧٦} وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٢٥٣

^{٧٧} مالك كمال بن سيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ٣، ص ١٥١

^{٧٨} مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج ٥ (د.ط؛ دمشق:

المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، المكتبة الشاملة)، ص ١٧٣

أو فرض للزوجة بعده بالتراضي، أو فرضه الحاكم^{٧٩}، لعموم قوله تعالى: ﴿...وَقَدْ
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾^{٨٠} وأن حكم صحة التسمية وفسادها
فنقول لصحة التسمية شرائط منها أن يكون المسمى مالا متقوما وهذا عندنا وعند
الشافعي هذا ليس بشرط ويصح التسمية سواء كان المسمى مالا أو لم يكن بعد أن
يكون مما يجوز أخذ العوض عنه.^{٨١}

ب. مهر المثل

المراد بمهر المثل هو القدر الذي يرغب به في أمثاله، والركن الأعظم في الباب
النسب وينظر إلى نساء عصباتها وهن المنتسبات إلى من تنسب هذه إليه كالأخت وبنات
الأخت والعممة وبنات العم ولا ينظر إلى ذوات الأرحام ويراعى في نساء العصبية قرب
الدرجة وأقربهن الأخوات من الأبوين.^{٨٢} وقيل بالقدر الذي تزوج عليها مثيلاتها من
قربيتها من جهة أبيها كأخواتها وعماتها، لا من جهة أمها. فإن الأم قد تكون من أسرة
لها أعراف تخالف أعراف أسرة أبيها. فإن لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها، فمن مثيلاتها

^{٧٩} وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، ج: ٧، ص ٢٦٦

^{٨٠} سورة البقرة، الآية ٢٣٧

^{٨١} علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢ (د.ط؛ بيروت: دار الكتاب

العربي، ١٩٨٢م، المكتبة الشاملة)، ص ٢٧٤

^{٨٢} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٧، ص ٢٨٦

وأقرانها من أهل بلدتها.^{٨٣} وقيل هو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يمثّلها وقت العقد في السن والجمال والمال والعقل والدين والبكارة والثيب والبلد وكل ما يختلف لأجله الصداق.^{٨٤}

ثانياً: المهر باعتبار على وقت دفعه وأدائه، وهو معجل ومؤجل.

الأصل أن يكون المهر معجلاً تستلم المرأة قبل الدخول بها ولها أن تمنع نفسها حتى تقبضه.^{٨٥} لكن يجوز تأجيله، تأجيل البعض أو تعجيل البعض الآخر حسب عادات الناس وعرفهم.^{٨٦} ومن الفقهاء من يرى على أن المهر لا يجب إعطائه إلا بعد الدخول قياساً على البيع. إذ لا يجب الثمن على المشتري إلا بعد قبض السلعة. ومن يرى أن المهر عبادة يشترط في الحلية وقال: يجب قبل الدخول. ولذلك استحب إمام مالك رحمه الله أن يقدم الزوج شيئاً من المهر قبل الدخول.^{٨٧} يستحب تعجيل المهر لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم منع علياً أن يدخل بفاطمة

^{٨٣} عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة (الطبعة الأولى؛ الأردن: جدار

النفايس، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ص ٢٦١

^{٨٤} السيد سابق، فقه السنة، ج ٢ (الطبعة الحادية والعشرون؛ القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي،

١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص ١٠١

^{٨٥} مالك كمال بن سيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ٣، ص ١٥١

^{٨٦} السيد سابق، فقه السنة، ج ٢، ص ١٠٤

^{٨٧} محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣ (د.ط؛ القاهرة: دار الحديث،

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المكتبة الشاملة)، ص ٥٦

قبل أن يعطيها شيئاً. وقال عليّ رضي الله عنه: «ما عندي شيء». قال: فأين درعم الحطمية؟ قال عليّ: هي عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فأعطيها إياه».^{٨٨}

الحديث يدل على أن المنع كان على سبيل الندب. وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً».^{٨٩} فهذا الحديث يدل على جواز دخول المرأة قبل أن يقدم عليها شيئاً من المهر.

ثالثاً: المهر باعتبار المقدار الذي تستحقه المرأة منه، والبيان فيما يلي:

أ. ما يتقرر للزوجة به المهر كاملاً

(١) الدخول الحقيقي بالزوجة

اتفق العلماء على أن الزوجة تستحق جميع المهر إذا دخل بها الزوج وجامها لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا. وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^{٩٠} فالآية تدل على النهي للزوج أن يأخذ شيئاً مما أعطاه

^{٨٨} أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، باب في الرجل يدخل بامرأته، رقم:

٢١٢٥، ج ٣، ص ٤٦٢

^{٨٩} أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، باب في الرجل يدخل بامرأته، رقم:

٢١٣٠، ج ٢، ص ٢٠٦

^{٩٠} سورة النساء، الآية ٢٠-٢١

لزوجته إذا طلقها، ويعتبر الأخذ منه بهتانا وإثماً. لأن المهر في مقابل الوطاء وقد استوفى الزوج حقه بالدخول. ولذلك استحققت الزوجة جميع المهر.

(٢) موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح

إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول سواء كانت المرأة حرة أو أمة فإنها تستحق جميع المهر إذا كان النكاح فيه تسمية، أي كان المهر مسمى في العقد. لأن المهر كان واجباً بالعقد، والعقد لم يفسخ بالموت بل انتهى بنهايته لأنه عقد للعمر فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر. فتقرر جميع أحكامه بانتهائه، ومنها المهر.^{٩١} وأما إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها فإن إمام مالك وأصحابه والأوزاعي قالوا: ليس لها صداق، ولها المتعة والميراث. وقال أبو حنيفة: لها صداق المثل والميراث.^{٩٢}

(٣) الخلوة الصحيحة بين الزوجين ولو دون الجماع

الخلوة الصحيحة هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل بحيث يأمن دخول أحد عليهما، وليس بأحدهما مانع طبيعي كوجود شخص يمنع من الإستمتاع.^{٩٣} وإذا حصلت هذه الخلوة بعد العقد فذهب الحنابلة إلى أن الزوجة تستحق جميع المهر في النكاح المسمى، وإن لم يكن في النكاح

^{٩١} علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٩٤

^{٩٢} محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ٥٢

^{٩٣} مالك كمال بن سيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ٣، ص ١٥٤

تسمية يجب عليه كمال مهر المثل. وذهب الشافعية إلى أن المهر لا يتأكد بالخلوة، إذا خلا الرجل بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح المسمى فلها نصف المهر. ولها المتعة إذا كان النكاح لم يكن فيه التسمية.^{٩٤}

ب. ما يتقرر للمرأة به نصف المهر

(١) الطلاق قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا يجب عليه نصف المهر المسمى لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ...﴾^{٩٥}

(٢) الطلاق قبل الدخول وكان المهر لم يسمى في العقد

ذهب الشافعية في هذه الحالة على أن للزوجة لها متعة. والمتعة في الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه غير مقدرة بنصف مهر المثل.^{٩٦} قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^{٩٧} أوجب الله تعالى

^{٩٤} علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٩١

^{٩٥} سورة البقرة، الآية ٢٣٧

^{٩٦} علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٩٧

^{٩٧} سورة الأحزاب، الآية ٤٩

المتعة في الطلاق قبل الدخول من غير فصل بين ما إذا كان في النكاح تسمية أو لم يكن تسمية، إلا أن هذه المتعة قدرت بنصف المسمى.^{٩٨}

ج. ما يسقط به المهر كله

يسقط المهر له أسباب، منها:

(١) حصول الفرقة بغير طلاق قبل الدخول

وكل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة مثل إسلامها أو ردتها أو إرضاعها من ينفسخ النكاح بإرضاعه أو ارتضاعها وهي صغيرة أو فسخت لإعساره أو عيبه أو لعتقها تحت عبد أو فسخه ببيعها فإن يسقط به مهرها ولا يجب لها متعة لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه فسقط البذل كله.^{٩٩}

(٢) الخلع

الخلع على المهر قبل الدخول وبعده، ثم إن كان المهر غير مقبوض سقط عن الزوج، وإن كان مقبوضا رده على الزوج.^{١٠٠}

^{٩٨} علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٩٧

^{٩٩} عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٨، ص

^{١٠٠} علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٩٥

(٣) الإبراء (التنازل)، الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر ديناً لأن الإبراء إسقاط، والإسقاط ممن هو من أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط.

(٤) هبة كل المهر قبل القبض عينا كان أو ديناً وبعده إذا كان عينا.

الفصل الخامس: حكمة مشروعية المهر

ومن طبيعة الأحكام الشرعية أنها لا يمكن الأمر بشيء دون حكمة أو حكم دارج تحت ذلك الأمر. وكذلك ما وقع في المهر فإنه شرعه الله تعالى لحسن رعاية المرأة واحترام لها. وتظهر لنا بعض الحكم من مشروعية المهر، منها:

١. المهر تكريماً للمرأة، من تكريم الإسلام للمرأة أن شرع لها المهر الواجب يقدمه الرجل حينما يريد الزواج بها. وإظهار خطر هذا العقد ومكانته، وإعزاز المرأة وإكرامها وتقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة معها، وتوفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف.

٢. المهر عبارة لإشعار صدق رغبة الرجل في نكاح المرأة. وهو يعطيها المال هدية

وهبة، وهذه العطية تدل على جد الرجل في طلبه للمرأة.

٣. المهر عطية من الله تعالى وهديّة للمرأة. أوجبّه الله تعالى على الرجل لقوله تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾^{١٠١} فلاية تدل على الأمر في إعطاء المهر للزوجة

عطية واجبة لها.^{١٠٢} وتبين قصد الشرعية وهو الهدية الواجب لبيان شرف العلاقة بين

الرجل والمرأة.



^{١٠١} سورة النساء، الآية ٤

^{١٠٢} محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٧، ص ٥٥٢

الباب الثالث

المهر المعتبر في الفقه الإسلامي

كتبت الباحثة في الباب السابق عن تعريف المهر وما يتعلق به. ففي هذا الباب أرادت الباحثة أن تبين عن الأشياء التي تصح أن تكون مهرا ومقداره في الفقه الإسلامي. لكن قبل ذلك ستذكر الباحثة عن الشروط التي تتعلق بالمهر. فهي: ^{١٠٣}

أولاً: أن يكون مالا متقوما له قيمة، فلا يصح باليسير الذي ليس له قيمة، كحبة من بر أو غير ذلك.

ثانياً: أن يكون طاهرا يصح الإنفاع به، فلا يصح المهر بالخنزير والدم والميتة لأن هذه الأشياء ليس لها قيمة في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أن لا يكون المهر مغصوبا، فإذا سُمِّي لها مهرا مغصوبا لم يصح المهر ولكن يصح العقد، ولها مهر المثل.

الرابع: أن لا يكون المهر مجهولا، فلا يصح بالأشياء التي لم تتصف بها. كأن تزوج على دابة مبهمه ولم يبين أنه فرس أو جمل أو حمار.

^{١٠٣} عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة، ج ٤ (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص ٩٠.

الخامس: كل ما جاز أن يكون ثمنًا في البيع^{١٠٤}، كالأموال والأعراض والبساتين وغير ذلك.

الفصل الأول: المهر المعترف في الفقه الإسلامي

قال ابن رشد الحفيد رحمه الله: "كل ما جاز أن يكون ثمنًا وقيمة لشيء جاز أن يكون مهرًا"^{١٠٥} ولذلك وجدنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أن المهر أنواع مختلفة، وستبين الباحثة واحدًا فواحدًا.

المبحث الأول: جعل تعليم القرآن مهرًا للمرأة

اختلف الفقهاء في جواز جعل تعليم القرآن مهرًا على قولين، وهما فيما يلي:
القول الأول: عدم جوازه، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة^{١٠٦} ومالك^{١٠٧} وأحمد^{١٠٨} والليث والمزني. ثم زاد أبو حنيفة وأصحابه: "فإن تزوج على ذلك فنكاحه جائز، لكن

^{١٠٤} عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٨،

^{١٠٥} محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ٤٥

^{١٠٦} علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٧

^{١٠٧} وهبة الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته، ج ٧، ص ٢٦٣

^{١٠٨} منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ١٣١

في حكم من لم يسم لها مهرا، فللمرأة مهر المثل إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلها المتعة.^{١٠٩}

القول الثاني: بجواز جعل تعليم القرآن مهرا، هذا ما ذهب إليه الشافعية.^{١١٠} لأن القاعدة عندهم "أن كل ما صح ثمنا في البيع صح أن يكون صداقا" فكل عمل يستأجر عليه من تعليم القرآن والفقهاء وغير ذلك فإنه يصح أن يكون صداقا كما يصح أن يكون ثمنا.^{١١١} وكذلك أجازته العلماء المتأخرين للضرورة، قياسا على جواز أخذ الأجرة عليه للضرورة.^{١١٢}

سبب اختلافهم في فهم حديث الواهبة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أراد الزواج: «... (اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) فذهب فطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد فقال: (هل معك من القرآن شيء). قال: معي سورة كذا وسورة كذا قال: (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من

^{١٠٩} بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٢٠، ص ١٣٩

^{١١٠} أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٤٠٣

^{١١١} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٧، ص ٣٠٤

^{١١٢} عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة، ج ٤، ص ١٠٠

القرآن)»^{١١٣} من العلماء من فهموا بأن هذا الحديث خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من فهموا بأن الحديث عام لأمة محمد صلى الله عليه وسلم.
دليل القول الأول الذين لا يجيزون بذلك:

١. من الكتاب، قال الله عز وجل: ﴿... وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...﴾^{١١٤} أباح الله تعالى الفروج بالأموال، فإذا حصل بغير المال فلا تقع الإباحة به، لأنها لا توافق الشرط المأذون فيه.^{١١٥} ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا بقرية لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة.^{١١٦}
٢. قوله النبي صلى الله عليه وسلم: "أنكحتكها بما معك من القرآن" خاص بالنبي الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لغيره، لأن الله تعالى أباح له ملك البضع بغير صداق، ولم يجعل ذلك لغيره، بقول الله تعالى: "خالصة لك من دون المؤمنين".^{١١٧}

^{١١٣} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، باب التزويج على

القرآن، رقم ٤٨٥٤، ج ٥، ص ١٩٧٧

^{١١٤} سورة النساء، الآية ٢٤

^{١١٥} محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٢٧

^{١١٦} عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٨، ص

^{١١٧} بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٢٠، ص ١٣٩

دليل القول الثاني الذين يجيزون بذلك:

١. من السنة، في حديث الواهبة «... (هل معك من القرآن شيء). قال: معي

سورة كذا وسورة كذا قال: (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)». ^{١١٨}

احتج به الشافعية بظاهر هذا الحديث، ولكن اشترطوا لجواز جعل تعليم القرآن

مهرا على شرطين:

الشرط الأول: العلم بالمشروط تعليمه بأحد طريقين:

الطريق الأول: بيان القدر الذي يعلمه بأن يقول كل القرآن أو السبع الأول أو الأخير.

الطريق الثاني: التقدير بالزمان بأن يصدقها تعليم القرآن شهرا ويعلمها فيه ما شاءت.

والشرط الثاني: أن يكون المعقود على تعليمه قادرا في تعليمه كلفة. ^{١١٩}

والراجع عند علماء المتأخرين وهو الشيخ بن باز رحمه الله "المشروع أن يكون

المهر مالا كما قال الله جل وعلا: ﴿... أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾ ^{١٢٠} فإذا كان الزوج

عاجزا ولم يجد مالا للمهر فجاز عليه أن يتزوج بشيء من آيات القرآن يعلمها المرأة.

^{١١٨} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، باب التزويج على

القرآن، رقم ٤٨٥٤، ج ٥، ص ١٩٧٧

^{١١٩} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٧، ص ٣٠٤

^{١٢٠} سورة النساء، الآية ٢٤

لكن إذا تيسر عليه المال، فالمال أفضل ولو قليلاً. والتعليم بعد ذلك إن أرادت الزوجة أن يعلمها. فهذا من باب المعاشرة الطيبة.^{١٢١}

أما الباحثة تميل إلى القول الذي لا يجيز جعل تعليم القرآن مهراً للمرأة، لأن أكثر العلماء لا يجيزون بذلك. ولأن المهر لا بد أن يكون بالأموال وإن كان قليلاً أو له قيمة قليلة، لقول الله تعالى: ﴿... أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾^{١٢٢} فالآية دليل على أمر في المهر بالأموال. وأما حديث الواهبة يحتل على أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج الرجل بما معه من القرآن على وجه تعظيم القرآن وأهله وخاصا بذلك الرجل، لا على أنه مهر. ثم الباحثة توافق قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حيث قال: "فإن تزوج على جعل تعليم القرآن مهراً فالنكاح صحيح، لكن إن دخل بها فلها مهر المثل. وللزوج أمر واسع في إعطاء مهر المثل، إذا قادر على إعطائه فيجب عليه إعطائه. وإذا لم يكن قادراً فالمهر يعتبر ديناً عنده. والله أعلم

المبحث الثاني: جعل دخول الإسلام مهراً للمرأة

قد يكون إسلام المرء مهراً لزوجته، كما حدث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كانت أم سليم تزوجت بأبي طلحة وكان مهرها إسلامه. روي عن أنس رضي الله عنه

^{١٢١} <https://binbaz.org.sa/fatwas/6658/> (الجمعة، ٢ رمضان ١٤٤٤هـ)

^{١٢٢} سورة النساء، الآية ٢٤

حيث قال: «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري وما أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها...»^{١٢٣}

كان الإسلام صداق النكاح الذي جرى بينهما، ولم يذكر مالا. لأن أم سليم قد أكدت نفي المهر الماليّ مطلقاً، معجلاً أو مؤجلاً حيث قالت: "وما أسألك غيره".^{١٢٤} هذا دليل لمن أجاز أن يكون إسلام الرجل مهراً في الزواج.

ثم طعن أبو محمد بن حزم في هذا الأمر بسببين، وهما:^{١٢٥}

١. السبب الأول: لأن ذلك كان قبل الهجرة بمدة ولأن أبا طلحة قديم الإسلام، من أول أسلم من الأنصار. ولم يكن نزل إيجاب إيتاء النساء صداقهن بعد.
٢. السبب الثاني: أنه ليس في الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ذلك. وأن تحريم المسلمات على الكفار إنما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج أبي طلحة بأم سليم بمدة.^{١٢٦} ثم قال الشيخ بن باز رحمه الله تعالى: "جعل إسلام الرجل مهراً وقع

^{١٢٣} أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، باب التزويج على الإسلام، رقم ٥٥٠٤، ج ٣، ص ٣١٢

^{١٢٤} محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَوِي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج ٢٨ (الطبعة الأولى؛ مكة المكرمة: دار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، ص ٧

^{١٢٥} مالك كمال بن سيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ٣، ص ١٦٢

قبل نزول الآية ﴿...أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾^{١٢٧} هذه الآية تدل على أن المهر لا بد بالمال. فالواجب إعطاء المال وإن كان قليلا.^{١٢٨}

في هذا الخلاف تميل الباحثة إلى ما قاله أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى لقوة حجته، ولأن الله عز وجل أحل المرأة على الرجل بالأموال ولو قليل. وقد تقدم البيان عن ذلك. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: جواز جعل المهر بالذهب

قال الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿...أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ...﴾^{١٢٩} الآية تدل على أن الله عز وجل أحل المرأة على الرجل بإعطاء الأموال إليها، وأن الله تعالى أباح الفروج بالأموال.^{١٣٠} قد تقدم قول ابن الرشد الحفيد رحمه الله أنه قال: " أن كل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة لشيء جاز أن يكون مهرا". وعرفنا أن الذهب له ثمن وقيمة عالية. وكان الصحابة عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة بالذهب. كما ذكر في الحديث عن أنس

^{١٢٦} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ١١٥

^{١٢٧} سورة النساء، الآية ٢٤

^{١٢٨} <https://binbaz.org.sa/fatwas/23840> (السبت، ٨ شوال ١٤٤٤هـ)

^{١٢٩} سورة النساء، الآية ٢٤

^{١٣٠} محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٢٧

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة قال:

«ما هذا؟ قال: إني تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب...»^{١٣١}.

الحديث دليل على جواز جعل الذهب مهرا للمرأة، ولا خلاف بين العلماء في

جوازه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر فعل عبد الرحمن بن عوف. والذهب

أصبح شيئاً معلوماً لكون المهر، وصار عادة في المجتمع، خاصة في بلدنا إندونيسيا. لأن

الذهب من جواهر ثمينة وله قيمة عالية. وهذا يوافق إحدى شروط المهر التي أن يكون

مالاً متقوماً له قيمة.

المبحث الرابع: جعل الإجارة مهراً للمرأة

النكاح على الإجارة أو جعل الإجارة مهراً للمرأة فيه خلاف بين العلماء على

ثلاثة أقوال،^{١٣٢} وهي:

القول الأول: بجوازه، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله.

القول الثاني: بمنعه، وهو قول الإمام أبي حنيفة وابن القاسم رحمهم الله

القول الثالث: بکراهته، وهو قول الإمام مالك رحمه الله

^{١٣١} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، باب كيف يدعى

للمتزوج، رقم ٤٨٦٠، ج ٥، ص ١٩٧٩

^{١٣٢} محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ٤٧

وسبب اختلافهم في فهم الآية، ﴿... إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ

هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّحٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ...﴾^{١٣٣} هذه

الآية تقص أن شيخ الصالح أراد أن يزوج موسى عليه السلام بإحدى ابنتيه، وجعل

مهرها أن يعمل موسى عنده ثماني أو عشر سنين. ثم اختلف العلماء هل شرع من قبلنا

لازم لنا أم لا.^{١٣٤}

فذهب الفريق الأول بجوازه استدلالاً بالآية السابقة، وأن شرع من قبلنا لازم لنا

حتى يدل الدليل على ارتفاعه. ثم قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: "كل ما جاز أن يكون

ثمنا في البيع أو عمل في الإستئجار سواء كان عينا أو دينا، حالا أو مؤجلا، قليلا أو

كثيرا فجاز أن يكون صداقا. ذلك كأجرة تعليم القرآن أو الأجرة في الصنائع أو في

الخدمة".^{١٣٥} ثم قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إذا تزوج الرجل على أن يخطط ثوبا للمرأة

كل شهر صح أن يكون صداقا لها، لأن لا فرق بين الأعيان والمنافع.^{١٣٦}

^{١٣٣} سورة القصص، الآية ٢٧

^{١٣٤} محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ٤٧

^{١٣٥} عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٨،

ص ٧

^{١٣٦} تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج ٥ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م) ص ٤٧١

وأما الذين يمنعون ويكرهون جعل الإجارة مهرا إنما يزعمون بأن شرع من قبلنا ليس بلازم لنا، وليس فيه دليل ولا حجة عندهم في هذه المسألة.

الراجح هو القول بجوازه. لأن الظاهر في الآية السابقة تدل على جواز النكاح بالإجارة والعقد صحيح^{١٣٧} ولأن منفعة الحر يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت أن تكون صداقا.^{١٣٨} والقاعدة عندهم "أن كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصح تسميته صداقا".^{١٣٩}

المبحث الخامس: جعل إعتاق الأمة مهرا

اختلف الفقهاء في جواز جعل إعتاق الأمة مهرا لها على قولين، هما:
القول الأول: ما ذهب إليه سعيد بن مسيب وإبراهيم وطاوس والزهري وفقهاء الأمصار، هم يقولون بصحة جعل العتق مهرا للمرأة. وحجتهم:

^{١٣٧} العلامة أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج ٧ (د.ط؛ دمشق: دار الفكر، د.س) ص

^{١٣٨} منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣ (الطبعة الأولى؛

الرياض: عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ص ٦

^{١٣٩} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٩، ص ١٥٦

١. قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: عن أنس بن مالك رضي الله

تعالى عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»^{١٤٠}

صفية هي أم مؤمنين رضي الله عنها بنت حيي ابن أخطب بن سعدة بن ثعلبة

بن عبيد بن كعب الإسرائيلية، من أولاد هارن بن عمران عليهم السلام. كانت في عام

خير سبأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها.

٢. قال ابن حزم رحمه الله: "ومن أعتق أمته على أن يتزوجها، وجعل عتقها

صداقها، لا صداق لها غيره، فهو صداق صحيح، ونكاح صحيح، وسنة فاضلة.^{١٤١}

القول الثاني: ما ذهب إليه أكثر العلماء وهو عدم صحة جعل العتق مهرا للمرأة. وأجابوا

عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها

قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها.^{١٤٢}

^{١٤٠} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، باب من جعل عتق الأمة،

رقم ٤٧٩٨، ج ٥، ص ١٩٥٦

^{١٤١} أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ج ٩ (د.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.س) ص

١٠٠

^{١٤٢} محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، سبل السلام، ج ٢، ص ٢١٧

ثم قال أبو حنيفة وزفر ومحمد ومالك رحمهم الله: "إن فعل ذلك فللمرأة على الرجل مهر مثلها، وهي حرة".^{١٤٣} هذا الحديث باحتمال الخصوصية، لكثرة اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح.^{١٤٤}

والراجع في الحديث إلى صحة جعل عتق الأمة صداقاً لها. لموافقة الحديث الذي أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها حيث قالت: «أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي». وهذا موافق لحديث أنس.^{١٤٥}

ثم قال صاحب صحيح فقه السنة: "والظاهر بجواز كون العتق صداقاً للحديث السابق، وأما من قال بخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يحتاج إلى الدليل التخصيص لأن الأصل في أفعاله النبي صلى الله عليه وسلم الإقتداء إلا ما دلّ الدليل على خصوصيته كزواج الهبة وزواج دون مهر والزيادة على الأربع، وما ذكروه من معارضة الأصول لا يُعارض به هذا الحديث.^{١٤٦}

^{١٤٣} محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الولوي، شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح

المجتبى، ج ٢٨، ص ١٢

^{١٤٤} محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، ص ٤٧

^{١٤٥} أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ١٤٨

^{١٤٦} مالك كمال بن سيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ٣، ص ١٤٦

ترى الباحثة في اختلاف بين العلماء عن هذه المسألة إلى جواز جعل عتق الأمة مهراً لها. لوجود الحديث الذي روت صفية رضي الله عنها نفسها حيث قالت: «أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي». الحديث فيه بيان واضح على جوازه. ثم الذين يقولون على أن هذا الأمر بخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يحتاج إلى الدليل. ما لم يكن فيه دليل على خصوصيته فالأصل باتباع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني: مقدار المهر المعتبر في الفقه الإسلامي

بينت الباحثة في الفصل الثاني عن المهر المعتبر في الفقه الإسلامي، ففي هذا الفصل ستبين الباحثة عن مقدار المهر أكثره وأقله في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: أكثر المهر في الفقه الإسلامي

المهر في الشريعة الإسلامية ليس له قدر محدد، والناس يختلفون في الغنى والفقير ويتسابقون في إعطاء المهر لأزواجهم من حيث الكثير والقليل. تركت الشريعة التحديد ليطعي كل واحد على قدر إستطاعه وحسب أحوالهم. وقد اتفق الفقهاء ولا خلاف

بينهم على أن لا حد لأكثر المهر الذي يدفعه الزوج إلى زوجته.^{١٤٧} لقول الله عز وجل:

﴿...وَأْتَيْتُمَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...﴾^{١٤٨}

دلت الآية الكريمة على عدم التحريم لكثرة المهر لأن القنطار بمعنى المال الكثير ولأن الله لا يمثل إلا بشيء مباح.^{١٤٩} قد روي عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام ويخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فما بلغني أن أحدا ساق أكثر مما ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جعلت الفضل في بيت المال." فاعترضته امرأة من نساء قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، أكتب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، فما ذاك؟ فقالت: نهيت الناس أن يغالوا في صدقات النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: {...وَأْتَيْتُمَّ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...} (النساء: ٢٠) فقال عمر: كل الناس أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا حتى

^{١٤٧} أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، المكتبة الشاملة) ص ٣٩٦

^{١٤٨} سورة النساء، الآية ٢٠

^{١٤٩} محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٨، ص ١٢٣

امرأة. ثم رجع إلى منبر وقال للناس: "إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء، ألا فليفعل رجل في ماله ما شاء"^{١٥٠}

والحديث الذي بين بجواز أن يكثر المهر هو ما رواه عروة بن الزبير حيث قال: " كانت أم حبيبة حث عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه أربع آلاف درهم، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة"^{١٥١}.

المبحث الثاني: أقل المهر في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في قدر أقل المهر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية^{١٥٢} على أن أقل المهر عشرة دراهم قياساً لحد السرقة. فإذا أمهرها أقل من عشرة دراهم، فإن العقد يصح لكن يجب عليه أن يكمل المهر إلى عشرة دراهم.^{١٥٣} دليلهم:

^{١٥٠} أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبير، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، رقم ١٤٤٥٢، ج ١٤ (الطبعة الأولى؛ د.م: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، المكتبة الشاملة)، ص ٤٧٩

^{١٥١} محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٦، ص ٩٨

^{١٥٢} علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٦

^{١٥٣} عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٩١

١. قول الله عز وجل: ﴿...وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا

بِأَمْوَالِكُمْ...﴾^{١٥٤} شرط سبحانه وتعالى أن يكون المهر بالأموال ولا يعتبر اسم المال على الحبة والدانق ونحوهما فلا يصلح مهراً.^{١٥٥}

٢. من الحديث الذي روي عن داود الأودي عن الشعبي عن علي، أنه قال:

«لا مهر أقل من عشرة دراهم»^{١٥٦}

٣. وعن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا يكون

المهر أقل من عشرة دراهم.^{١٥٧}

القول الثاني: ذهب الإمام مالك^{١٥٨} على أن أقل المهر ثلاثة دراهم. لأنه النصاب في

السرقه عنده. قال رحمه الله تعالى: "أن أقل المهر ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم

كيلا من فضة، أو ما ساوى الدرهم الثلاثة، أعني: دراهم الكيل فقط في المشهور.^{١٥٩}

إذا نقص الصداق عن ذلك ثم دخل بها، ثبت العقد فوجب على الزوج أن يعطي زوجته

^{١٥٤} سورة النساء، آية ٢٤

^{١٥٥} علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٦

^{١٥٦} علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، باب المهر، رقم ٢٠، ج ٣ (د.ط؛ بيروت:

دار المعرفة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، المكتبة الشاملة)، ص ٢٤٦

^{١٥٧} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٩، ص ١٦١

^{١٥٨} محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ٤٧

^{١٥٩} محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٣، ص ٤٥

هذا الأقل. أما قبل الدخول فهو مخير، إما أن يتم لها الصداق إلى الحد الأدنى وهو ثلاثة دراهم. أو يفسخ العقد، وعليه نصف المسمى من العقد.^{١٦٠}

القول الثالث: ما ذهب إليه الشافعية^{١٦١} والحنابلة^{١٦٢} والحسن وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبو ثور وداود رحمهم الله تعالى على أن لا حد لأقل المهر، فيصح بالقليل والكثير.^{١٦٣} دليلهم:

١. حديث الواهبة،: «...هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهب

فاطلب ولو خاتما من حديد...»^{١٦٤} دل الحديث على أن المهر يصح بكل شيء يعتبر اسم المال. وعرفنا أن الحديد قليل القيمة، لكن مع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء المهر وإن كان خاتما من حديد.

٢. ويصح الصداق بالدقيق أو التمر أو الشعير أو غير ذلك مما له ثمن في

البيع. كما ذكر في الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

^{١٦٠} عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة، ج ٤، ص ٩١

^{١٦١} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٧، ص ٢٤٩

^{١٦٢} عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٨،

ص ٥

^{١٦٣} عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٨،

ص ٥

^{١٦٤} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، باب التزويج على

وسلم قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل».^{١٦٥}

سويقا بمعنى دقيق القمح المقلو أو الذرة أو شعير. فيه دليل على أن أقل المهر وأدناه غير

مؤقت بشيء معلوم وإنما هو على ما تراضيا به المتناكحان.^{١٦٦}

٣. روي عن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه أن امرأة من بني فزارة

تزوجت على نعلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضيت من نفسك ومالك

بنعلين؟» قالت: نعم، قال: فأجازه.^{١٦٧}

٤. القاعدة عند الشافعية: " أن كل ما جاز أن يكون ثمنا أو مبيعا أو أجرة أو

مستأجرا جاز أن يكون صداقا فإن قل أو كثر. وهذا ما قال الصحابة عمر بن الخطاب

وعبد الله بن عباس. وبه ما ذهب علماء التابعين، وكان حكي أن سعيد بن مسيب زوج

بنته على صداق درهمين.^{١٦٨}

والراجع على أن لا حد لأقل المهر، فيصح الصداق بكل ما يسمى مالا أو ما

يقوم به المال ما دامت قد رضيت به الزوجة بذلك.^{١٦٩} أما الحديث الذي ذكره أبو

^{١٦٥} أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب قلة المهر، رقم: ٢١١٠، ج ٣، ص ٤٤٨

^{١٦٦} محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٦، ص ٩٩

^{١٦٧} محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الباب ما جاء في مهر النساء، رقم: ١١٣، ج ٣، ص

^{١٦٨} أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٩، ص ٣٩٧

^{١٦٩} مالك كمال بن سيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ٣، ص ١٤٧

حنيفة «لا مهر أقل من عشرة دراهم» قال البيهقي بعد اخراجه هو حديث ضعيف بمرّة. وأخرجه من طريق جابر أن في الإسناد مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطني وغيره وقال البخاري منكر الحديث.^{١٧٠} ويستحب أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم، للخروج من خلاف أبي حنيفة وأن لا يغالي في الصداق.

والمستحب أن لا يزداد على صداق أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمسمائة درهم.^{١٧١} وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراما له صلى الله عليه وسلم.

ترى الباحثة في اختلاف أقوال العلماء عن قدر أقل المهر، هناك من يقول أقله عشرة دراهم، وهناك من يقول أقله بثلاثة دراهم أو ربع دينار، وهناك من يقول لا حد لأقل المهر. فالباحثة في هذه المسألة تميل إلى القول الأخير وهو قول الإمام الشافعي والعلماء المتأخرين رحمهم الله حيث قالوا أن للمهر ليس حدا مقدرا فيصح بكل شيء له ثمن أو يطلق اسم المال أو فيه منفعة. لأن الأدلة عندهم كثيرة وثابتة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولأن كل شيء ميسر قد يسر الله على عباده حتى في شأن المهر كذلك.

^{١٧٠} محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦ (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الحديث،

١٤١٣هـ-١٩٩٣م، المكتبة الشاملة)، ص ١٩٩

^{١٧١} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٧، ص ٢٤٩

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: « إن من يمن المرأة تيسير
خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها». ^{١٧٢}

المبحث الثالث: المغالاة في المهر

المطلب الأول: حكم المغالاة في المهر

جاءت الشريعة بتخفيف المهر وتيسيره، وأن ذلك من مصلحة الزوج والزوجة
نفسها. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير النكاح أيسره» ^{١٧٣} ذهب الفقهاء إلى
استحباب عدم المغالاة في المهور ^{١٧٤} والأحاديث عن ذلك كثيرة، منها:
١. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من يمن المرأة
تسهيل أمرها وقلة صداقها» ^{١٧٥}
٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خيرهن
أيسرهن صداقا» ^{١٧٦}

^{١٧٢} أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم: ٢٤٤٧٨، ٤١ (الطبعة الثانية؛ د.م.:
مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، المكتبة الشاملة)، ص ٢٧
^{١٧٣} محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، باب الولي، رقم ٤٠٧٢، ج ٩ (الطبعة الثانية؛ بيروت:
مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المكتبة الشاملة)، ص ٣٨١
^{١٧٤} عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج ٨،

٣. عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعظم النساء

بركة أيسرهن مؤنة».^{١٧٧}

٤. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تغالوا في صداق النساء. فإنها لو كانت

مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولادكم وأحقكم بها محمد النبي صلى الله

عليه وسلم. ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من

اثني عشرة أوقية.^{١٧٨}

الأحاديث المذكورة تدل على تخفيف المهر، فعلى والدي المرأة ألا يغالوا في مهر

بناتهم، لأن الشريعة أمرت بتخفيفه. فواجب علينا اتباعه.

المطلب الثاني: من مفاسد المغالاة في المهور

يمنع الإسلام الإسراف في الأفعال والأشياء ويحثنا على التوسط. لأن الإسراف

قد يكون مفسدا لنا، ومن ذلك الإسراف والمغالاة في المهور. تبين لنا أن مفاسد مغالاة

المهور كثيرة،^{١٧٩} منها:

^{١٧٦} سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، ج ١١، رقم: ١١١٠٠ (الطبعة الثانية؛

القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.س، المكتبة الشاملة)، ص ٧٨

^{١٧٧} أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم: ٢٥١٦٢، ج ٦، ص ١٤٥

^{١٧٨} محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب صداق النساء، رقم: ١٨٨٧، ج ١ (د.ط؛

بيروت: دار الفكر، د.س، المكتبة الشاملة)، ص ٦٠٧

^{١٧٩} مالك كمال بن سيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج ٣، ص ١٤٨

١. جعل أكثر الشباب عزبا وأكثر البنات عوانس
٢. حصول الفساد الأخلاقي في الجنسين عندما يأسون من الزواج فيبحثون بديلا لذلك.
٣. حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت، وارتطام الطموح بخيبة الأمل.
٤. خروج كثير من الأولاد عن طاعة والديهم وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة.
٥. تكليف الزوج فوق قدرته مما يجلب العداوة في قلبه لزوجته وأهلها.
٦. غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفاء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع لها صداقا كثيرا.



الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول: الخلاصة

هذا البحث يشمل على حقيقة المهر وأشياء التي تصح أن تكون مهرا ومقدار المهر أكثره أو أقله في الفقه الإسلامي. وبناء على البيان سابقا يتضح لنا النتائج فيما يلي:

١. أن المهر هو الشيء الذي أوجبه الله تعالى على الزوج أن يدفعه إلى زوجته عند عقد النكاح نقدا كان أو قسطا. فللمهر له شروط، منها: الأول؛ أن يكون مالا متقوما له قيمة، والثاني؛ أن يكون شيئا طاهرا يصح الإنتفاع به، والثالث؛ ألا يكون المهر مغضوبا، والرابع؛ ألا يكون المهر مجهولا، والخامس؛ كل شيء له ثمن في البيع. وكان المهر المعتبر في شريعتنا أو في الفقه الإسلامي كثيرة، منها: فالأول؛ جعل تعليم القرآن مهرا. قد اختلف الفقهاء في صحته، ذهب الشافعية بجوازه. وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم بعدم جوازه. والثاني؛ جعل دخول الإسلام مهرا. كذلك اختلف العلماء في هذه المسألة، منهم من يجيزونه ومنهم من لا يجيزونه. والراجح بجوازهم. والثالث؛ المهر بالذهب. لا خلاف بين العلماء في جوازه. والرابع؛ جعل الإجارة مهرا، والراجح في هذه المسألة بجوازه. والخامس؛

جعل إعتاق الأمة مهرا. وكذلك اختلف الفقهاء في هذا الأمر، والراجح على صحة جعل العتق مهرا للمرأة.

٢. المهر في الشريعة الإسلامية ليس له حد مقدر. واتفق الفقهاء على أن أكثر المهر غير محدد. ثم اختلفوا في قدر أقل المهر. وهناك ثلاثة آراء الفقهاء في هذه المسألة. الرأي الأول؛ أن أقل المهر عشرة دراهم، هذا مذهب الحنفية. والرأي الثاني؛ أقل المهر ثلاثة دراهم أو ربع دينار، هذا مذهب المالكية. ثم الرأي الثالث؛ أن لا حد لأقل المهر، هذا مذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم. والراجح بين هذه الآراء الثلاثة هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة على أن لا حد لأقل المهر. ثم ذهب الفقهاء إلى استحباب عدم المغالاة في المهور للأحاديث المذكورة سابقا.

الفصل الثاني: الإقتراحات

في نهاية هذا البحث أرادت الباحثة تقديم بعض الإقتراحات يتعلق بهذا الموضوع رجاء أن يكون هذا البحث مفيدا للباحثة نفسها ولجميع المسلمين والمسلمات في العالم خصوصا للطلبة في هذه الكلية، وهي فيما يلي:

١. يجب على كل مسلمين معرفة أحكام الزواج خاصة في المسألة المتعلقة بالمهر

٢. على الزوج أو على الرجل الذي أراد الزواج أن يهتم جيدا بدفع المهر إلى زوجته.

لأن الله قد أوجبه عليه. ولا يجوز للزوج أن يأخذ مما أعطاه إلى زوجته، إلا إذا

رضيت الزوجة في إعطائه.

٣. على والدي المرأة أو على أسرتها ألا تغالوا في مهر النساء، لأن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أمرنا بتخفيفها. كما روي عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الصداق أيسره»^{١٨٠} ومن بركة المرأة

تسهيل مهرها.

٤. إنما الكمال في المهر التوسط والبعد عن المغالاة والبعد عن النقصان الشديد

والقلة الشديدة.

٥. وللرجال ألا يخطئوا في فهم "خير الصداق أيسره" ليس المقصود برخصه، لكن

معناه سهل ميسر حسب أحوال الزوج. إذا اتسع الزوج أو قادرا في إعطار مهر

كثير لزوجته فليفعل. وإذا كان بالعكس فعليه أن يعطي قدر استطاعته.

^{١٨٠} محمد بن عبدالله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب النکاح، رقم ٢٧٤٢، ج ٢ (الطبعة

الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، المكتبة الشاملة)، ص ١٩٨

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، محمد شمس الحق العظيم. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. الطبعة الثانية؛

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

ابن إدريس البهوتي، منصور بن يونس. **كشف القناع عن متن الإقناع**. د.ط؛ بيروت:

دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

ابن تيمية، تقي الدين. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

ابن حبان، محمد. **صحيح ابن حبان**. الطبعة الثانية؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،

١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. **المحلى بالآثار**. د.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.س.

ابن حنبل، أحمد. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. الطبعة الثانية؛ د.م: مؤسسة الرسالة،

١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية**

المقصد. د.ط؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ابن عابدين. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. **رد المحتار على الدر**

المختار. الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله. **الإستذكار**. د.ط؛ القاهرة: دار الوعى،

١٤١٤هـ.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل. **تفسير القرآن العظيم**. الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، ١٤٣٠-٢٠٠٩م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. **سنن ابن ماجه**. د.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.س.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. الطبعة الثالثة؛ بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- أبو حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**. د.ط؛ دمشق: دار الفكر، د.س.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**: د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.س.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. **الجامع الصحيح المختصر**. الطبعة الثالثة؛ اليمامة-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- البهوتي، منصور بن يونس. **شرح منتهى الإرادات**. الطبعة الأولى؛ الرياض: عالم الكتب، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- البيهقي، أبو بكر بن أحمد. **السنن الكبير**. الطبعة الأولى؛ د.م: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**. الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

- الجزيري، عبد الرحمن. **كتاب الفقه على مذاهب الأربعة**. الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرک علی الصحیحین**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله. **شرح مختصر خليل للخرشي**. د.ط؛ بيروت: دار الفكر للطباعة، د.س.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن. **سنن الدارقطني**. د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- الرحياني، مصطفى السيوطي. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.
- الزحيلي، وهبة. **فقه الإسلام وأدلته**. الطبعة الثانية؛ د.م: دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**. الطبعة الأولى؛ بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- زكريا الأنصاري. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.
- الزيات، أحمد وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار. **المعجم الوسيط**. د.ط؛ القاهرة: دار الدعوة، ٢٠١٠م.
- سابق، السيد. **فقه السنة**. الطبعة الحادية والعشرون؛ القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- السعدي. عبد الرحمن بن الناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الطبعة الثانية؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٤ هـ.
- سليمان الأشقر، عمر. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. الطبعة الأولى؛ الأردن: دار النفائس، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
- السيد سالم، أبو مالك كمال. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. القاهرة: دار التوفيقية للتراث، ٢٠١٠ م.
- الشربيني، محمد الخطيب. غني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. د.ط؛ بيروت: دار الفكر. د.س
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار. الطبعة الأولى؛ مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.
- شهيدة، ستي. حكم الخلع مقارنة بين الفقه الإسلامي ومجموعة الأحكام الإسلامية في إندونيسيا. البحث مكسر: كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر، ١٤٤٣ هـ-٢٠٢٢ م.
- الصابوني، محمد علي. تفسير آيات الأحكام من القرآن. الطبعة الأولى؛ جاكرتا- إندونيسي: الدار العامية، ١٤٣٦ هـ-٢٠١٥ م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. الطبعة السابعة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٨ هـ-٢٠١٧ م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. المعجم الكبير. الطبعة الثانية؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.س.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. **جامع البيان في تأويل القرآن**. الطبعة الأولى؛ مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. د.ط؛ القاهرة: دار البيان العربي، ٢٠٠٨م.
- العين، بدر الدين. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.س.
- الفارابي، أبو النصر إسماعيل. **الصحاح**. الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. الطبعة الثامنة؛ بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. د.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، ١٤٣١هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن**. الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- الكاساني، علاء الدين. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. د.ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. **الحاوي الكبير**. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- منور، أحمد ورسون. **المنور**. الطبعة أربعة عشر؛ سورابايا: بوستاك برغريسيف، ١٩٩٧.

النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي الكبرى. الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. الطبعة الثالثة؛

بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الإحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الأولى؛ مصر:

مطابع دار الصفوة، ١٤٠٤هـ.

الولوي، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي. شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى

في شرح المجتبى. الطبعة الأولى؛ مكة المكرمة: دار آل بروم للنشر والتوزيع،

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

<https://binbaz.org.sa/fatwas/6658/>


<https://binbaz.org.sa/fatwas/23840/>

ترجمة الباحثة

نور لينا، ولدت في بيما نوسا تينجارا الغربية، ٥ يونيو ١٩٩٦م

الموافق: ١٩ محرم ١٤١٧هـ، البنت الثالثة من الأب محمد رادين

بن أحمد والأم زينب بنت حسن.



بدأت الدراسة في مدرسة الابتدائية الحكومية إنبريس بوغيس سنة

٢٠٠٢م وتخرجت منها في سنة ٢٠٠٨م، ثم واصلت دراستها في المدرسة المتوسطة

الحكومية اسابي سنة ٢٠٠٨م وتخرجت منها سنة ٢٠١١م. ثم التحقت بالمدرسة

الثانوية الحكومية اسابي سنة ٢٠١١م وتخرجت منها في سنة ٢٠١٣م. ثم رحلت إلى

مدينة سورنج بابوا الغربية والتحقت بمعهد بلال بن رباح بجامعة محمدية سنة ٢٠١٦م

وتخرجت منها في سنة ٢٠١٩م، ثم رحلت إلى مدينة مكسر سولاويسي الجنوبية لدراسة

البكالوريوس في الدراسات الإسلامية فالتحقت بجامعة محمدية مكسر سنة ٢٠١٩م

قسم الأحوال الشخصية وتخرجت منها سنة ٢٠٢٣م.



**FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

Nomor : 985 /FAI/05/A.2-II/VIII/1444/2022
Lamp : -
Hal : **Pengantar Penelitian**

Kepada Yang Terhormat,
Ketua LP3M Unismuh Makassar
Di -
Makassar.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar
menerangkan bahwa Mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini :

Nama : **Nurlina**
Nim : 105 26 11055 19
Fakultas/ Prodi : Agama Islam/ Hukum Keluarga (Ahwal Syakhshiyah)
Alamat /No.HP : Jl. Tala'salampang 2 / 082198299289

Benar yang bersangkutan akan mengadakan penelitian dalam rangka penyelesaian skripsi dengan Judul:

«المهر المعتبر في الفقه الإسلامي»

Atas kesediaan dan kerjasamanya kami haturkan *Jazaakumullahu Khaeran Katsiran.*

والسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

28 Muharram 1444 H.

Makassar.

26 Agustus 2022 M.



Drs. Sultan Mawardi, S.Ag., M.Si.

NBM. 774 234



**MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR**

LEMBAGA PENELITIAN PENGEMBANGAN DAN PENGABDIAN KEPADA MASYARAKAT
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Telp. 866972 Fax (0411) 865588 Makassar 90221 E-mail: lp3munismuh@plasa.com



Nomor : 2812/05/C.4-VIII/VIII/1444/2022
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal
Hal : Permohonan Izin Penelitian

28 Muharram 1444 H
26 August 2022 M

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
Kepada Yth,
Ketua Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan
Universitas Muhammadiyah Makassar
di -
Makassar

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
Berdasarkan surat Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar,
nomor: 985/FAI/05/A.2-II/VIII/1444/2022 tanggal 26 Agustus 2022, menerangkan bahwa
mahasiswa tersebut di bawah ini :

Nama : NURLINA
No. Stambuk : 10526 1105519
Fakultas : Fakultas Agama Islam
Jurusan : Ahwal Syakhshiyah
Pekerjaan : Mahasiswa

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Skripsi
dengan judul :

"Mahar Yang Diboolehkan Dalam Fiqih Islam"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 06 Oktober 2022 s/d 06 Desember 2022.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk
melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.
Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katziraa.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Ketua LP3M,





**MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN**

Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

**UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:**

Nama : Nurlina
NIM : 105261105519
Program Studi : Ahwal Syakhsiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	9 %	10 %
2	Bab 2	12 %	25 %
3	Bab 3	7 %	10 %
4	Bab 4	5 %	10 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 08 April 2023

Mengetahui

Kepala UPT- Perpustakaan dan Penerbitan,

Nurdin M. M.I.P.
NBM. 964 591

BAB I Nurlina 105261105519

by Tahap Tutup



Submission date: 08-Apr-2023 01:34PM (UTC+0700)

Submission ID: 2058900758

File name: Bab_1_plagiasi.docx (42.54K)

Word count: 1113

Character count: 5049

BAB I Nurlina 105261105519

ORIGINALITY REPORT

9%	8%	0%	4%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	mow.gov.sy Internet Source	2%
2	Submitted to International Islamic University Malaysia Student Paper	2%
3	Submitted to Al-Madinah International University (MEDIU) Student Paper	2%
4	iugspace.iugaza.edu.ps Internet Source	2%
5	irep.iium.edu.my Internet Source	2%

Exclude quotes On Exclude matches < 2%
 Exclude bibliography On



BAB II Nurlina 105261105519

by Tahap Tutup



Submission date: 08-Apr-2023 01:34PM (UTC+0700)

Submission ID: 2058901019

File name: Bab_2_24.docx (55.91K)

Word count: 1859

Character count: 8571

BAB II Nurlina 105261105519

ORIGINALITY REPORT

12% SIMILARITY INDEX	15% INTERNET SOURCES	4% PUBLICATIONS	5% STUDENT PAPERS
--------------------------------	--------------------------------	---------------------------	-----------------------------

PRIMARY SOURCES

1	islamicbook.ws Internet Source	5%
2	sh.rewayat2.com Internet Source	5%
3	www.islamicbook.ws Internet Source	2%

Exclude quotes Or Exclude matches < 2%

Exclude bibliography Or



BAB III Nurlina 105261105519

by Tahap Tutup



Submission date: 08-Apr-2023 01:35PM (UTC+0700)

Submission ID: 2058901279

File name: Bab_3_27.docx (53.59K)

Word count: 2071

Character count: 8902

BAB III Nurlina 105261105519

ORIGINALITY REPORT

7% SIMILARITY INDEX	15% INTERNET SOURCES	2% PUBLICATIONS	6% STUDENT PAPERS
-------------------------------	--------------------------------	---------------------------	-----------------------------

PRIMARY SOURCES

1	www.almougem.com Internet Source	3%
2	www.motasem.net Internet Source	2%
3	efiles.medi.u.edu.my Internet Source	2%

Exclude quotes On Exclude matches On
Exclude bibliography On



BAB IV Nurlina 105261105519

by Tahap Tutup



Submission date: 08-Apr-2023 01:36PM (UTC+0700)

Submission ID: 2058901539

File name: Bab_4_27.docx (40.1K)

Word count: 1155

Character count: 6198

BAB IV Nurlina 105261105519

ORIGINALITY REPORT

5%

SIMILARITY INDEX

5%

INTERNET SOURCES

10%

PUBLICATIONS

17%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1

digilibadmin.unismuh.ac.id

Internet Source

2%

2

Submitted to University of Duhok

Student Paper

2%

3

ia600805.us.archive.org

Internet Source

2%



Exclude quotes On
Exclude bibliography On

Exclude matches < 2%

